

Date Printed: 12/31/2008

JTS Box Number: IFES_21

Tab Number: 51

Document Title: AMENDMENTS TO PRESIDENTIAL ELECTION LAW

Document Date: 1999

Document Country: YEM

Document Language: ARA

IFES ID: EL00249



law/45M/1999/008/ara

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية
وشئون مجلس النواب



قانون الإنتخابات العامة
وفق احدث التعديلات

Pres. Elections

Amendments

8/1999

أغسطس 1999م

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية
وشؤون مجلس النواب



قانون الإنتخابات العامة وفق أحدث التعديلات

أغسطس ١٩٩٩م

المحتويات

الصفحة

	الباب الأول:
١	التسمية والتعاريف وحق الانتخاب..... الفصل الأول:
١	التسمية والتعاريف..... الفصل الثاني:
٣	حق الانتخاب..... الباب الثاني:
٤	جداول الناخبين..... الباب الثالث:
٨	اللجنة العليا للانتخابات ومهامها..... الباب الرابع:
١٢	تنظيم وضوابط الدعاية الانتخابية..... الباب الخامس:
١٥	إجراءات الانتخابات..... الفصل الأول:
١٥	انتخابات مجلس النواب..... الفصل الثاني:
٢٥	انتخاب رئيس الجمهورية وإجراءات الاستفتاء العام..... الباب السادس:
٢٩	الطعون..... الفصل الأول:
٢٩	الطعون الانتخابية السابقة على تسليم شهادة الفوز..... الفصل الثاني:
٣٠	الطعن في صحة العضوية..... الباب السابع:
٣٠	أحكام جزائية..... الباب الثامن:
٣٢	أحكام عامة.....

قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦م (١)
بشأن الانتخابات العامة
وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩م (٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
وعلى قانون الانتخابات رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢م
وبعد موافقة مجلس النواب
أصدرنا القانون الآتي نصه

الباب الأول
التسمية والتعاريف وحق الإبتخاب
الفصل الأول
التسمية والتعاريف

- مادة (١) يسمى هذا القانون "قانون الانتخابات العامة".
مادة (٢) لأغراض هذا القانون يقصد بالكلمات والتعابير الواردة فيه المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر .
أ- الجمهورية : الجمهورية اليمنية .
ب- المواطن : كل يمني ويمنية .
ج- الناخب : كل مواطن يتمتع بالحقوق الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون .
د- المواطن الإبتخابي : هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي به محل عمله الرئيسي أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيه .
هـ- اللجنة العليا : اللجنة العليا للانتخابات التي تشكل ويعين أعضائها وفقاً لأحكام هذا القانون .

و-لجان إعداد الجداول : اللجنة الأساسية واللجان الفرعية التي يتسم تشكيلها للقيام بإعداد جداول بأسماء وبيانات الناخبين أو القيلم بمراجعتها وتحرير نسخها وكل ما يجب عليها القيام به وفقا لأحكام هذا القانون .

ز-لجان إدارة الانتخاب : اللجنة الأصلية و اللجان الفرعية التي يتم تشكيلها للقيام بإدارة الانتخاب بدءا مسن تلقي طلبات الترشيح والإشراف على العملية الانتخابية وحتى فرز الأصوات وتمارس مهامها وفقا لأحكام هذا القانون .

ح-اللجان الإشرافية : اللجنة أو اللجان التي تشكلها اللجنة العليا على مستوى المحافظات للإشراف على اللجان الانتخابية الأخرى .

ط-الدائرة : هي كل مكان يتشكل دائرة إنتخابية من الدوائر التي تقسم إليها الجمهورية وفقا لأحكام الدستور ونصوص هذا القانون ويمارس فيها المواطن حقوقه الإنتخابية .

ي-الإنتخابات العامة : هي الأسلوب المباشر لممارسة الشعب حقه في إنتخاب ممثليه في مجلس النواب وأي إنتخابات عامة أخرى .

ك-جدول قيدالناخبين النهائي: هو الجدول الذي يشمل أسماء الناخبين وتم إعلانه ولم يعد قابلا للطعن .

ل-الإقتراع : هو إبداء الناخب لرأيه في أي انتخابات عامة أو استفتاء عام .

م-الإستفتاء العنسام: هو استطلاع رأي الشعب لمعرفة مدى موافقته أو رفضه على أي موضوع يتعلق بالتعديل على الدستور أو حل مجلس النواب أو أي استفتاء عام آخر يدعو اليه رئيس الجمهورية وفقا للدستور .

الفصل الثاني حق الانتخاب

مادة (٣) يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر ثمانية عشر سنة شمسية كاملة ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمض على كسبه للجنسية المدة القانونية المحددة في قانون الجنسية كاملة .

مادة (٤) أ- يمارس كل ناخب حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه الانتخابي وعليه في حالة تعدد موطنه أن يعين الموطن الذي يريد ممارسة حقوقه الانتخابية فيه ، وفي كل الأحوال لايجوز أن يسجل المواطن اسمه في أكثر من مركز إنتخابي واحد، كما لايجوز أن يمارس حق الانتخاب إلا في المركز الذي سجل اسمه فيه .

ب- يجوز للناخب أن يغير موطنه الانتخابي إلى أحد مواطنه الانتخابية القانونية وعليه في حالة تغييره أن يبلغ ذلك كتابة لرئيس اللجنة الانتخابية في الموطن الانتخابي الجديد، وعليها تثبيت اسمه في جداولها وتبليغ اللجنة العليا بذلك لإبلاغ اللجنة الانتخابية في موطنه السابق بحذف اسمه من جداولها وذلك قبل إعلان جداول الناخبين وفقاً لنص المادة (١٢) من هذا القانون ، وفي كل الأحوال لايجوز تغيير الموطن الانتخابي في السنة الانتخابية بعد مراجعة جداول الناخبين وإعلانها لتلقي الطعون عليها .

ج- لايجوز إكراه أي مواطن على اختيار موطن انتخابي معين أو إكراه أي ناخب على الإدلاء بصوته لمرشح معين ويعاقب كل ذي سلطة مدنيّة أو عسكرية استخدم سلطته أو نفوذه لتغيير إرادة الناخب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٩٧) من هذا القانون مع إبعاده من وظيفته .

مادة (٥) تقوم اللجنة العليا باتخاذ الإجراءات التي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية وتشكيل لجان نسائية تتولى تسجيل وقيد أسماء الناخبات في جداول الناخبين والتثبت من شخصياتهن عند الإقتراع ، وذلك في إطار المراكز الانتخابية المحددة في نطاق كل دائرة من الدوائر الانتخابية .

مادة (٦) لكل ناخب صوت واحد ولا يجوز للناخب أن يدلي بصوته أكثر من مرة في الإنتخاب الواحد .

الباب الثاني جداول الناخبين

مادة (٧) يكون لكل دائرة انتخابية جدول ناخبين دائم تعده لجنة أساسية ولجان فرعية تشكل ويحدد نطاق مهمة كل منها ومقارها بقرار من اللجنة العليا للانتخابات . وتمارس مهامها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات والتعليمات المنفذة لذلك . وعلى اللجان الفرعية موافاة اللجنة الأساسية بالجدول التي تقوم بتحريرها لتفريغها في جدول الناخبين الدائم للدائرة بعد التوقيع عليها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة .

مادة (٨) يشتمل جدول الناخبين في كل دائرة على اسم كل مواطن في الدائرة الإنتخابية توافرت فيه في أول يناير من كل عام الشروط الدستورية اللازمة للتمتع بممارسة الحقوق الإنتخابية ، ولقبه ، ومهنته ، وتاريخ ميلاده ، وموطنه الإنتخابي ، ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة إنتخابية واحدة .

مادة (٩) على لجان إعداد الجداول التثبت من عمر المواطن الذي يطلب قيد اسمه في جدول الناخبين والتأكد من بلوغه السن القانونية بالطرق التالية :-

١- بطاقة إثبات الهوية أو أي وثيقة رسمية .

٢- شهادة شاهدين في حالة عدم وجود الوثيقة .

مادة (١٠) يحرر جدول الناخبين لكل دائرة من خمس نسخ ويوقع عليها رئيس اللجنة الأساسية وعضواها ، وتحفظ الأولى في مقر اللجنة بالدائرة الإنتخابية الذي تحدده اللجنة العليا ، والثانية في اللجنة العليا للانتخابات ، والثالثة في مقر سكرتارية مجلس النواب ، والرابعة في المحكمة العليا ، والخامسة في مقر اللجنة الإشرافية بالمحافظة .

مادة (١١) أ- يتم مراجعة وتحديث جداول الناخبين أو تعديلها خلال ثلاثين يوماً مرة كل سنتين ومرة قبل شهرين على الأقل من تاريخ صدور قرار دعوة الناخبين لكل انتخابات عامة وإضافة أسماء المواطنين الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لممارسة الحقوق الانتخابية، وفي كل الأحوال لا يجوز إجراء أي تعديل في الجدول بعد صدور قرار دعوة الناخبين للانتخاب .

ب- يجب أن يشمل التعديل على ما يلي:-

١- إضافة أسماء من توفرت فيهم الصفات التي يشترطها القانون لممارسة حقوقهم الانتخابية .

٢- إضافة أسماء من أهملوا بغير حق في الجداول السابقة .

٣- حذف أسماء المتوفين .

٤- حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو مسن كانت أسمائهم قد أدرجت بغير حق مع بيان سبب الحذف .

٥- حذف من نقلوا موطنهم من الدائرة الانتخابية وإضافة من نقلوا موطنهم إليها .

مادة (١٢) تعن صور رسمية لجدول الناخبين لكل دائرة إنتخابية معده من رئيس اللجنة الأساسية في الساحات والاماكن العامه في نطاق الدائرة وفي مراكز المديريسات والأماكن التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات وذلك لمدة خمسة أيام ابتداء من اليوم الثالث لنهاية فترة مراجعة وتحديث جداول الناخبين أو تعديلها ويحق لفروع الاحزاب والتنظيمات السياسية في الدوائر الانتخابية خلال المدة المحددة لإعلان الجداول تصوير الجدول المعن إن طلبت ذلك (١).

مادة (١٣) لكل مواطن مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب من اللجنة الاساسية إدراج اسمه في جدول الناخبين الخاص بها إذا كان قد أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق ، كما ان لكل ناخب مدرج في جدول الناخبين ان يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق وتقدم الطلبات الى مقرر لجنة الإعداد لمدة خمسة أيام ابتداء من اليوم التالي لإعلان الجداول وتقيّد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص وتعطى إيصالات لمقدميها ويجوز لكل ناخب ان يطلع على هذا الدفتر. (٢)

مادة (١٤) تفصل لجنة إعداد الجداول في طلبات الإدراج والحذف في موعد لا يتجاوز ثمانية أيام ابتداء من اليوم التالي لتقديم طلبات الإدراج والحذف، وللجنة ان تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب وأن تجري مآتراه لازما من تحقيق وتحريات. (١)

مادة (١٥) تعرض قرارات لجنة إعداد الجداول في الأماكن المشار إليها في المادة (١٢) من هذا القانون لمدة ثلاثة أيام ابتداء من نهاية مدة الفصل في الطلبات. (٢)

مادة (١٦) أ- لكل ناخب في الدائرة الانتخابية أن يطعن في قرارات لجنة إعداد ومراجعة الجداول أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال خمسة أيام ابتداء من اليوم الأول لعرض قرارات اللجنة ولها أن تجري مآتراه لازما من تحقيقات وتحريات للفصل بالطعن قبولا أو رفضا وبما تقتضيه كل حالة على حده من حذف أو إضافه أو إبقاء الحالة على ما هي عليه وذلك خلال ثمانية أيام مسن نهاية فترة تقديم الطعون وعلى المحكمة موافاة صاحب الشأن واللجنة الأساسية بالدائرة بصوره من قرارات الفصل بالطعون فور صدورها وعلى اللجنة الأساسية عرضها في الأماكن المحددة في المادة (١٢) من هذا القانون لمدة يومين ابتداء من اليوم التالي لنهاية فترة الفصل في الطعون.

ب- نكل ناخب ولممثل النيابة العامة في الدائرة حق الطعن بالاستئناف في قرارات المحكمة الابتدائية خلال خمسة أيام من نهاية فترة الفصل بالطعون وذلك بعريضة تقدم الى قاض يتندبه رئيس محكمة الاستئناف بالمحافظة. ويجسوز عند الاقتضاء انتداب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل حسب الدوانسر الانتخابية ويكون الفصل في هذه الطعون نهائيا في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من اليوم التالي لنهاية فترة تقديم الطعون. وعلى المحكمة موافاة صاحب الشأن واللجنة الاشرافية بالمحافظة بصوره من قرارات المحكمة فور صدورها ويجب على اللجنة الاشرافية موافاة اللجنة الأساسية المعنية بمالدائرة بتلك القرارات خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من تاريخ تسلمها للقرارات المحكمة (٣).

مادة (١٧) تعدل جداول الناخبين وفق القرارات النهائية التي تصدر بالتطبيق للمواد السابقة التي لها علاقة بالموضوع ، على أن لا تتجاوز مدة التعديل الأثني عشر يوما التالية لنهاية فترة الفصل بالطعون من قبل المحكمة الاستئنافية. (١)

مادة (١٨) أ- يعطى كل مواطن قيد اسمه في جدول الناخبين شهادة مؤقتة تدل على ذلك. على أن تستبدل هذه الشهادة بعد أن يصبح قيده في الجدول نهائيا بالبطاقة الانتخابية الدائمة التي يجب أن تشتمل على صورة الناخب، واسمه الرباعي، وتاريخ ميلاده، وموطنه الانتخابي، ورقم وتاريخ قيده بالجدول، ودائرتِه الانتخابية، والمركز الانتخابي الذي يحق له ممارسة حقوقه الانتخابية فيه، بالإضافة إلى توقيع وختم اللجنة الأساسية بالدائرة المذكورة .

ب- البطاقة الانتخابية شخصية ولا يجوز لغير صاحبها إستخدامها في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ، وتعتبر البطاقة صالحة لممارسة الحقوق الانتخابية خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا على البطاقة نفسها مالم تغير أو تستبدل لأسباب قانونية .

ج- تسحب البطاقة الانتخابية عن كل شخص فقد أهليته بحكم قضائي نهائي وعلى الجهات المختصة إحاطة اللجنة العليا بصورة من كل قرار أو حكم يصدر في هذه الحالة .

د- لكل ناخب فقدت أو تلفت بطاقته الانتخابية حق الحصول على بطاقة إنتخابية جديدة بناء على طلب يقدم إلى اللجنة المختصة في دائرته : على أن يكون ذلك إلى ما قبل إسبوع من يوم الإقتراع شريطة التأكد من وجود اسمه في جدول الناخبين النهائي. وتحدد اللائحة التنفيذية للجنة المختصة .

مادة (١٩) تعتبر جداول الناخبين النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ، ولا يجوز لأحد الإشتراك في الانتخاب مالم يكن اسمه مقيدا بها .

الباب الثالث

اللجنة العليا للانتخابات ومهامها

مادة (٢٠) أ- تشكل اللجنة العليا للانتخابات من سبعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية من بين قائمة تحتوي على (١٥) إسما يرشحهم مجلس النواب ممن تتوفر فيهم الشروط المحددة في هذا القانون .

ب- يكون إقرار قائمة المرشحين لعضوية اللجنة العليا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .
مادة (٢١) أ- مدة العضوية في اللجنة العليا للانتخابات أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ قرار التعيين .

ب- تبدأ إجراءات ترشيح وتشكيل اللجنة خلال خمسة أشهر من تاريخ أول انعقاد للمجلس ويجوز إعادة ترشيح وتعيين اللجنة أو أي من أعضائها لدوره ثانية فقط .

مادة (٢٢) يشترط فيمن يرشح في اللجنة العليا للانتخابات أن تتوفر فيه الشروط الآتية:-

- أ- أن يكون قد بلغ من العمر (٣٥) سنة .
- ب- أن يكون من أبوين يمينيين .
- ج- أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها وأن يكسب من ذوي الكفاءة والخبرة .
- د- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك .
- هـ- ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في أي من جرائم الانتخاب ، أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .
- و- إذا كان العضو المعين في اللجنة منتميا إلى أي حزب أو تنظيم سياسي وجب عليه تجميد نشاطه الحزبي مدة عضويته في اللجنة .
- ز- ألا يرشح نفسه في أي انتخابات عامة أو يشترك في الدعاية الانتخابية لأحزاب أو المرشحين مدة عضويته في اللجنة .

مادة (٢٣) أ- يكون عضو اللجنة العليا بدرجة لا تقل عن وزير ويستحق العضو هذه الدرجة إذا لم يكن حاصلًا عليها قبل تعيينه في اللجنة بمجرد صدور قرار التعيين .
ب- يعامل عضو اللجنة معاملة الوزير العامل فيما يتعلق بالحقوق والإميازات خلال مدة عمله في اللجنة.

ج- لا يجوز فصل عضو اللجنة إلا بقرار جمهوري وذلك في حالة فقدانه شرط من الشروط الواردة في المادة (٢٢) وبموجب حكم قضائي نهائي. وفي حالة وفاته أو إستقالته أو فصله يتم إختيار وتعيين خلفا له لبقية المدة المقررة لعضوية اللجنة وذلك من بين قائمة المرشحين المقررة من مجلس النواب عند تشكيل اللجنة العليا .

د- ينتخب الأعضاء من بينهم رئيسا للجنة العليا ونائبا للرئيس .
مادة (٢٤) قبل أن يتولى أعضاء اللجنة العليا للانتخابات ممارسة أعمالهم يؤدون أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:-

"أقسم بالله العظيم أن أكون متمسكا بكتاب الله وسنة رسوله ، وأن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته رعاية كاملة ، وأن أحافظ على وحدة الوطن وإستقلاله وسلامة أراضيه ، وأن أؤدي واجبي في اللجنة العليا للانتخابات بأمانة وشرف وإخلاص دون خشية أو محاباة والله على ما أقول شهيد"

مادة (٢٥) تتولى اللجنة العليا للانتخابات الإدارة والإعداد والإشراف والرقابة على إجراء الإنتخابات العامة والإستفتاء العام وتمارس إلى جانب إختصاصاتها المحددة في هذا القانون الإختصاصات التالية:-

أ- تقسيم الدوائر الانتخابية في الجمهورية وتحديدتها على أساس مبدأ المساواة بين السكان مع مراعاة العوامل الجغرافية و الاجتماعية ويصدر بذلك قرار جمهوري .

ب- تشكيل وتعيين رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية ولجان إعداء جداول الناخبين الأساسية والفرعية ولجان إدارة الانتخابات الأصلية والفرعية وتوزيعها في الدوائر الانتخابية في الأوقات المحددة لكل منها وتحديد نطاق إختصاص كل منها في داخل كل دائرة إنتخابية، وتوافق كل لجنة مسنن نطاق اختصاص على أن تشكل جميع اللجان المشار إليها بموجبها ثلثي أعضاء اللجنة العليا للانتخابات ولا يجوز تشكيل أي لجنة من حزب واحد .

ج- القيام بتجهيز الاستمرات والجداول والمستندات والوثائق والبطائق الانتخابية والصناديق الخاصة بعملية الانتخابات وأوراق الاقتراع واختمها بختم اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها .
د- وضع القواعد وإصدار التوجيهات اللازمة لضمان الترتيبات الإمتيئة الكافية بسلاسة وحرية الإنتخابات .

هـ- القيام بإعداد الدليل الانتخابي وتوزيعه على لجان الإنتخابات .
و- الدعوة للانتخابات في الدائرة التي يعين مجلس النواب فلكو مكان العضو المنتخب عنها عملاً بأحكام المادة(٧٧) من الدستور .

مادة(٢١)- تخضع اللجان الأساسية والأصلية والفرعية والإشرافية والأمنية ومسئولوا الأمن والمحافظون ومديروا المديريات وكل من يستعان بهم للقيام بأي مهام تتعلق بالانتخابات بإشراف اللجنة العليا وتوجيهاتها المتعاقبة بالانتخابات والتأكد من حيادية مسنولي السلطة التنفيذية المحلية الذين تستعين بهم اللجنة العليا .
ب- تخضع وسائل الإعلام الرسمية لإشراف وتوجيهات اللجنة العليا فيما يتعلق بالعملية الانتخابية .

مادة(٢٧)بشروط فيمن تعينهم اللجنة العليا للانتخابات رؤساء وأعضاء في لجان إعداء الجداول ولجان إدارة الانتخابات الأساسية والأصلية والفرعية واللجان الإشرافية الشرط الآتية:-
أ- أن يكون يفتياً .

ب- أن لا يقل سنه عن (٢١) عاماً بالانتمية للعضو وعن (٢٥) عاماً بالانتمية للرئيس .

ج- أن يكون من حملة الثانوية العامة أو مايعادلها على الأقل .

د- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائي في أي جريمة من جرائم الانتخابات أو في جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قدرد إليه إعذاره .

وفي كل الأحوال لا يجوز أن يعين في لجان إدارة الانتخابات الأصلية والفرعية بالدائر الانتخابية التي يكون بينه وبين أحد المرشحين فيها قرابة حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٢٨) اللجنة العليا للانتخابات أن تتشكل لجان إشرافية على مستوى المحافظات يكمنون مقرها مركز المحافظة للقيام بالإشراف على أعمال لجان إعداد الجداول أو لجان إدارة الانتخاب وذلك وفقا لمقتضيات المصلحة العامة التي تقرها .

مادة (٢٩) يجب على اللجنة العليا تكثيف عدد مراكز التسجيل والاقتراع في النوازل الانتخابية الواسعة المساحة تمكينا لاغير عدد ممن الناخبين والناخبات ممن المشاركة في الانتخابات .

مادة (٣٠) على اللجنة العليا متابعة أعمال لجان الانتخابات وأن تبث من تراه للتأكد من سلامة تطبيق الإجراءات الخاصة بعملية التسجيل والاقتراع بالأضمانة التي التأكد من صلاحية مقرات اللجان وسلامتها من الناحية القانونية ، كما يجب على اللجنة العليا تشكيل اللجان التي تراها لازمة لمساعدتها على تأدية المهام والاختصاصات الموكلة اليها .

مادة (٣١) على اللجنة العليا توفير المادة التي يجب وضعها على إبهام الناخب عند الإدائه بصوته على أن تكون هذه المادة غير قابلة للإزالة قبل مضي (٢٤) ساعة على الأقل وذلك منعا لتكرار عملية التصويت أكثر من مرة خلال اليوم المحدد للاقتراع .

مادة (٣١٦)أ- تتحمل الدولة تكاليف الانتخابات والاستفتاء ، وعلى الحكومة أن تضطلع بتحمل
تصرف اللجنة العليا للانتخابات كافة الإمكانات والآلات والوسائل التي تمكنها
من أداء عملها على الوجه الأمثل .

ب- يكون للجنة العليا ميزانية خاصة بها تعدها وتقديمها إلى مجلس الوزراء وتقر من
قبل مجلس النواب وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة رقما واحدا باسم اللجنة
العليا للانتخابات .

مادة (٣٣)أ- اللجنة العليا للانتخابات مستقلة ماليا وإداريا وتمتع بالشمسية الاعتبارية
وتعمرس كافة المهام والاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا
القانون باستقلالية وحيدانية كاملة وتكون قراراتها عتبية ولا يجوز بأي حال من
الأحوال أية جهة كانت التدخل في شئون اللجنة أو اختصاصاتها أو الحد من
صلاحياتها .

ب- يكون للجنة العليا جهاز إداري وتنفيذي ويكون لها كادر خاص يصدر به قرار
جمهوري وتضطلع اللجنة العليا هيكلها التنظيمي ، واللوائح اللازمة .

ج- تعمرس اللجنة العليا للانتخابات كافة السلطات والصلاحيات المخولة لوزارات
الخدمة المدنية والمالية في التشريعات النافذة وذلك في كل ما يتعلق بشئون
موظفي اللجنة الإدارية والمالية .

الباب الرابع تنظيم وضوابط الاعاية الانتخابية

مادة (٣٤) تضع اللجنة العليا للانتخابات القواعد التي تحكم الاعاية الانتخابية المسموح بها
للمرشحين ، وذلك بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٣٥) تتولى اللجنة العليا للانتخابات توعية المواطنين بأهمية الانتخابات والدعوة إلى
المشاركة فيها وتنظيم إعلان قوائم المرشحين في كل دائرة انتخابية بعد إغلاق
باب الترشيح فيها لئلا تكون تخصيص أي منهم بأي ميزة دعاية ؛ ويمنع على
أجهزة الإعلام الحكومية أن تنبغ أو تنشر أي موضوع يتعلق بالانتخابات إلا

بموافقة وإشراف اللجنة العليا، كما يجب على أجهزة الإعلام الحكومية أن تضع إمكاناتها تحت تصرف اللجنة العليا للانتخابات، ويحظر على جميع المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو التدليس عليهم، كما يحظر استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية.

مادة (٣٦) تنظم اللجنة العليا للانتخابات استخدام وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة لكافة المرشحين بالتساوي لعرض برامجهم الانتخابية، وبما يكفل تحقيق تكافؤ الفرص في استخدام تلك الوسائل.

مادة (٣٧) يحظر الإفق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة أو من دعم خارجي، كما يحظر استخدام المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية.

مادة (٣٨) يتم ابتداء من اليوم الرابع عشر قبل يوم الانتخاب تعيين أماكن محددة لوضع الإعلانات الانتخابية في نطاق الدائرة الانتخابية، وفي كل من هذه الأماكن تخصص مساحة متساوية لكل مرشح، ويجب أن لا يتجاوز عدد هذه الأماكن الحد الذي تقرره اللجنة العليا.

مادة (٣٩) تتولى لجنة إدارة الانتخاب تخصيص الأماكن المذكورة في المادة السابقة حسب ترتيب إيداع الترشيحات، وعلى السلطة المحلية ومعاونيها التعاون الكامل في تنفيذ ما توجه به لجنة إدارة الانتخاب أو تطلبه بشأن تعيين أو تخصيص الأماكن المطلوبة وفقا لأحكام المادة السابقة. وذلك تحسب طائفة المسؤولية القانونية. وفي حالة عدم الإمتثال أو النهاون في التنفيذ على رئيس اللجنة أن يتولى التنفيذ حالا بنفسه أو بواسطة مفوض منه.

مادة (٤٠) لايجوز لأي مرشح أن يضع في الأماكن المبينة في المادة (٣٨) إلى نهاية اليوم السابق ليوم التصويت:-

أ- أكثر من إعلانين إنتخابيين.

ب- أكثر من إعلان للإعلان عن انعقاد الاجتماعات الإنتخابية ويجب ألا يتضمن
هذان الإعلانان إلا تاريخ ومحل الاجتماع ،وكذا أسماء المتكلمين المسجلين
لتناول الكلام وأسماء المرشحين .

مادة (٤١) لا يجوز لأي مرشح أن يستعمل أو يسمح باستعمال لوحة إعلاناته لغاية غير
تقديم ترشيحه وبرنامجه والدفاع عنها، كما لا يجوز لأي مرشح أن يتخلى لغيره
عن المكان المخصص بإعلاناته .

مادة (٤٢) لا يجوز لأي مرشح أن يقوم يوم التصويت بنفسه أو بواسطة الغير بتوزيع
برامج عمل أو منشائر أو بطائق وغيرها من الوثائق. ولا يجوز بصفة عامة
لأي من العاملين مع الدولة أو السلطة المحلية أن يقوم يوم التصويت بتوزيع
ما للمرشحين من بطائق أو منشائر أو برامج عمل ،كما لا يجوز وضع أي
إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطائق باسم مرشح غير مسجل
ضمن كشف المرشحين .

مادة (٤٣) مع مراعاة أحكام المادة التالية لا يجوز القيام باستخدام المساجد والجوامع وكذا
الكليات والمدارس والمعاهد والدوائر الحكومية والمصكرات والمرافق العامة
والاندية والملاعب الرياضية للدعاية الإنتخابية بأي شكل من الأشكال .

مادة (٤٤) يلزم المرشحين أثناء فترة الدعاية الإنتخابية عقد لقاءات إنتخابية يتم من
خلالها تقديم برامجهم الإنتخابية للناخبين وتضع اللجنة العليا للإنتخابات
القواعد المنظمة لعقد هذه اللقاءات الإنتخابية وذلك مع مراعاة عدم جواز
إستخدام المساجد والجوامع لهذه الأغراض . ويجوز للجان الإشرافية والأصلية
السماح للضرورة باستخدام مزارع المؤسسات التعليمية وبصورة متساوية لجميع
المرشحين لأغراض هذه اللقاءات الإنتخابية .

مادة (٤٥) لاجوز استخدام مكبرات الصوت لأغراض الدعاية الانتخابية فيما عدا حالة الاجتماعات الانتخابية المنظمة وفقا للقانون، كما لاجوز استخدام المنتجات المختلفة لأغراض الدعاية الانتخابية وبصفة عامة لاجوز استخدام أي وسائل للدعاية الانتخابية لصالح أي مرشح عدا ما هو مسموح به وفقا لهذا القانون وطبقا لتعليمات اللجنة العليا .

مادة (٤٦) لاجوز الإعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها بأي صفة سسواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك ، وكل تصرف من هذا القبيل يعتبر من الجرائم الانتخابية .

مادة (٤٧) يحظر على أي حزب أو جماعة أو تنظيم أو أفراد أو أي جهة كانت ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويسف أو التكفير أو التخوين أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية .

الباب الخامس

إجراءات الانتخابات

الفصل الأول

انتخابات مجلس النواب

مادة (٤٨) يتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد يتم إنتخابهم عن طريق الإقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي وتقسيم الجمهورية إلى ثلاثمائة دائرة ودائرة إنتخابية متساوية من حيث العدد السكاني بناء على نتيجة الإحصاء السكاني العام مع التجاوز عن نسبة (٥%) زيادة أو نقصان وينتخب عن كل دائرة عضو واحد .

مادة (٤٩) أ- يدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى إنتخاب مجلس نواب جديد قبل إنتهاء مدة المجلس بستين يوما على الأقل .

ب- تنفذ الإجراءات الخاصة بالإنتخابات العامة في المواعيد المحددة لها في هذا القانون .

مادة (٥٠) يتم الإقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي .

مادة (٥١) يحق لكل ناخب أن يرشح نفسه في الدائرة التي بها موطنه الإختيبي ويشترط

في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط التالية:-

١- أن يكون يمينا .

٢- أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاما .

٣- أن يكون مجيدا للقراءة والكتابة .

٤- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤديا للفرائض الدينية وأن لا يكون قد صدر

ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه

إعتباره .

مادة (٥٢) يقدم طلب الترشيح كتابة على النموذج المقر إلى لجان إستقبال طلبات الترشيح

أثناء ساعات الدوام الرسمي للجان وذلك في الأيام العشرة التالية لفتح باب

الترشيح ويجب أن يتضمن طلب الترشيح البيانات التالية:

أ- إسم المرشح رباعيا .

ب- مكان وتاريخ الميلاد .

ج- المستوى التعليمي .

د- الانتماء السياسي إن وجد .

هـ- ائمهنة أو الوظيفة إن كان موظفا .

و- الدائرة والمركز الإختيبي المقيد فيها المرشح ضمن جدول الناخبين وعنوانه .

عنى أن تقيد طلبات الترشيح في دفتر خاص وتعطى إيصالات عنها بعد التثبت

من صحة البيانات وكل الشروط اللازم توافرها في المرشح ويحق لكل ناخب

الإطلاع على دفتر الترشيحات ويحرر كشف للمرشحين في كل دائرة ويعرض

في الأماكن المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون ابتداء من

اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح .

مادة (٥٣) يلزم لقبول التشريع باسم أي حزب أو تنظيم سياسي أن يعتمد ذلك التشريع من قبل رئيس الحزب أو التنظيم السياسي المعنى أو أمينه العام أو من يوب عن أي منهما رسمياً.

مادة (٥٤) لا يحق أن يرشح أحد نفسه في أكثر من دائرة إنتخابية وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة أعتبر ترشيحه في جميع الدوائر ملغى.

مادة (٥٥) أ- يغير كل موظف يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب متوقفاً عن ممارسة الوظيفة العامة على أن يعود إليها إذا لم يوفق في الانتخابات، كما يعود إلى عمله أو عمل مواز لعمله السابق إذا انتهت عضويته في مجلس النواب.

ب- يغير كل عضو مجلس محلي مرشح لمجلس النواب مستقلاً عن عضوية المجلس المحلي ولا يعود إليها إلا بانتخاب جديد.

ج- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وممارسة الوظيفة العامة أو عضوية المجالس المحلية.

د- يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الوزراء فقط.

هـ- لا يجوز لرئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وكلاء الوزراء وروساء المصالح والمؤسسات العامة أن يرشحوا أنفسهم لانتخابات مجلس النواب إلا إذا قد مضى على تركهم للعمل لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

و- لا يجوز للمحافظين ووكلائهم والقضاة ومديري المديريات ومدراء مكاتب الوزراء والمحافظات والمصالح والمؤسسات ومدراء الأبن والقيادة العسكريين والمسؤولين التنفيذيين في المجالس المحلية أن يرشحوا أنفسهم لانتخابات مجلس النواب في المناطق التي يعملون بها إلا إذا قد مضى على تركهم للعمل في نطاق الدائرة الانتخابية مدة ثلاثة أشهر على الأقل.

ز- تخفص المدة المذكورة في الفقرتين (هـ) و (و) من هذه المادة إلى شهر بالنسبة للانتخابات التي يتم إجراؤها لانتخاب خلف لعضو من أعضاء مجلس النواب خلا مكانه.

مادة (٥٦) لكل مرشح الحق في أن ينسحب عن الترشيح على أن يقدم طلب الإسحاب كتابة إلى اللجنة التي سبق أن رشح نفسه لديها وذلك قبل ميعاد الإبتخاب بسبعة أيام على الأقل ويجوز تمديدها بقرار من اللجنة العليا متى دعت الحاجة إلى ذلك، وبدون الإسحاب أمام إسمه في كشف المرشحين ويعلن في جميع وسائل الإعلام الرسمية ويعلن عن ذلك في الدائرة بالطريقة التي تحددها اللجنة العليا للإبتخابات، كما يعلن يوم الإبتخاب بعرضه على باب اللجان الإبتخابية في الدائرة، وفي حالة وفاة المرشح بعد غلق باب الترشيح وقبل ميعاد الإقتراع، وكذا في حالة إسحاب المرشح وإفراق مرشح آخر وحيد بالدائرة نتيجة لإسحاب أو وفاة منافسه تعلن اللجنة العليا للإبتخابات إعادة فتح باب الترشيح في الدائرة.

مادة (٥٧) إذا لم يتقدم في الدائرة الإبتخابية أكثر من مرشح واحد تحاط اللجنة العليا بذلك فوراً وتقوم اللجنة العليا بالإعلان عن إعادة فتح باب الترشيح في الدائرة خلال الخمسة الأيام التالية لانهاء الموعد الأصلي للترشيح بعد التأكد من سلامة الإجراءات التي اتخذت لذلك وفي حالة عدم تقدم مرشح أو مرشحون آخرون تجرى عملية الإبتخاب وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٥٨) أ- تناط إدارة الإبتخابات في كل دائرة بلجنة أصلية ولجان فرعية أخرى .
ب- يقدم كل مرشح إسم مندوبه خطياً إلى اللجنة الإبتخابية وذلك قبل موعد الإقتراع بثمان وأربعين ساعة على الأقل، وإذا لم يقدم المرشح إسم مندوبه إلى اللجنة أو قدمه ولم يحضر يختار رئيس اللجنة أحد الناخبين ليكون مندوباً فيها .

ج- إذا غاب رئيس اللجنة ولم يعين خلفاً له لرئاسة اللجنة قام مقامه أقدم الأعضاء أو أكبرهم سناً، وللجنة الإشرافية تعيين من يقوم مقامه .

مادة (٥٩) يختار اللجنة من بين أعضائها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر الإبتخابات على أن توقع من رئيس اللجنة وعضويتها ومن المرشحين أو مندوبيهم وتختتم محاضر اللجنة بختمها المرقم والمحدد لها من اللجنة العليا .

مادة (٦٠) حفظ النظام في لجنة الإنتخاب وتأمين مقرها منوط برئيس اللجنة وله في ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة ويحظر على رجال الجيش والأمن والمسؤولين التنفيذيين دخول قاعة الإنتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة عدا من يدخل منهم لممارسة حقه الإنتخابي ويحق للجنة أن تطرد أي شخص يخل بالنظام المقرر لعملية التصويت .

مادة (٦١) للمرشحين دأنا حق الدخول إلى قاعة الإنتخاب ولهم أن يختاروا أحد المسجلين في الجدول ليمثلهم ويكون ذلك كتابة، ولا يجوز أن يحضري لجنة الإنتخاب غير المسجلين في الجدول والمرشحين أو مندوبيهم ، ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحا ناريا ظاهرا أو مخبئا وبصفة عامة لا يجوز لأي منهم حمل السلاح داخل القاعة أو في الساحة وحرم مقر الإنتخابات .

مادة (٦٢) تجرى عملية الاقتراع في أنحاء الجمهورية في يوم واحد .

مادة (٦٣) على كل ناخب أن يقدم إلى رئيس لجنة إدارة الإنتخاب عند الإدلاء برأيه بطاقته الانتخابية ، وعلى رئيس اللجنة أو أحد أعضائها التأكد من وجود اسمه في جدول الناخبين، ويتم التأشير بذلك أمام اسمه .

مادة (٦٤) أ- يكون لكل مرشح رمز أو علامة تميزه عن بقية المرشحين في إطار الدائرة الانتخابية .

ب- تتسلم لجنة استقبال طلبات الترشيح عند فتح باب الترشيح الرموز المقدمة من المرشحين وتنسقها في قائمة واحدة للدائرة، ولكل حزب أو تنظيم سياسي أن يختار بالتنسيق مع اللجنة العليا رمزا واحدا لجميع مرشحيه في مختلف الدوائر الانتخابية .

ج- يجب أن تحتوي ورقة الإقتراع على الرموز والعلامات الخاصة بالمرشحين في الدائرة الانتخابية بشكل واضح وترتب وفقا لألوية تقديم طلبات الترشيح .

د-يسلم رئيس اللجنة لكل ناخب ورقة الإقتراع ليثبت رأيه فيها وراء الستار المخصص لذلك داخل قاعة الإنتخاب بشكل سري، ثم يضعها في صندوق الإقتراع أمام رئيس اللجنة وعضويتها والمرشحين أو مندوبيهم دون أن يكون لأي منهم حق في الإطلاع على محتواها ، ويجوز للناخب المعاق أو الأعمى أو العاجز عن التمييز بين الرموز أو التأشير عليها أن يستعين بمن يثق به من الناخبين لتثبيت رأيه في ورقة الإقتراع تحت إشراف رئيس اللجنة أو أحد أعضائها دون أن يكون لهم أو للمرشحين أو مندوبيهم الحق في التأشير على ورقة إقتراع أي ناخب .

هـ-بعد أن يدلي كل ناخب برأيه يجب على اللجنة التأشير أمام إسمه في جدول الناخبين، وكذا توقيع رئيس اللجنة في بطاقته الإختيائية بما يدل على ذلك، كما يجب وضع الحبر الخاص على إبهام الناخب على أن يبصم أمام إسمه في قوائم الناخبين .

مادة (٦٥) تبدأ عملية الإقتراع في الساعة الثامنة صباحا يوم الإقتراع وذلك بعد أن يتم فتح صندوق أو صناديق الإقتراع وإغلاقها أمام الحاضرين من الناخبين والمرشحين أو مندوبيهم للتأكد من خلوها من أي شئ وحصر عدد أوراق الإقتراع المسلمة من قبل اللجنة العليا للجنة إدارة الإنتخاب وتحرير محضر بذلك يوقع من رئيس اللجنة وعضويتها ومن المرشحين أو مندوبيهم ، وتستمر عملية الإقتراع حتى الساعة السادسة مساء من نفس اليوم ، وإذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد أعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد أن يدلي الناخب الأخير برأيه، وتستمر عملية الإقتراع بعد الساعة السادسة مساء إذا تبين وجود ناخبين في مكان الإنتخاب حتى الساعة الثامنة مساء ثم يعلن رئيس اللجنة إنتهاء عملية الإقتراع .

مادة (٦٦) تقوم كل لجنة من لجان إدارة الإلتخاب أصلية أو فرعية في كل دائرة عندختم عملية الإقتراع الذي تديره في مركز عملها وفق الإجراءات المتقدمة بختم فتحات صندوق أو صناديق الإقتراع وفتحات إقفالها بالشمع الأحمر بحضور المرشحين أو مندوبيهم والتوقيع على ذلك من الجميع، وتحرير محضر يتضمن الساعة التي تم فيها ختم العملية الإلتخابية وعدد الذين أذلوا بأرائهم والغائبين منهم، وأصل عدد أوراق الإقتراع المسلمة إليها من اللجنة العليا والمنصرف منها والباقي والتوقيع على ذلك من رئيس اللجنة وعضويتها والمرشحين أو مندوبيهم مع ختم اللجنة، ثم تقوم اللجان الفرعية في كل دائرة مع المرشحين أو مندوبيهم في نفس الوقت بنقل الوثائق والصندوق أو الصناديق إلى مقر اللجنة الأصلية في الدائرة ليتم فيه الفرز لجميع صناديق الدائرة بحضور جميع رؤساء وأعضاء اللجنة الأصلية واللجان الفرعية برئاسة رئيس اللجنة الأصلية .

مادة (٦٧) ١- تتكون لجنة للفرز برئاسة رئيس اللجنة الأصلية وعضوية أعضاء اللجنة الأصلية ورؤساء وأعضاء اللجان الفرعية بالدائرة .

٢- لايجوز فتح صناديق الاقتراع الخاصة بكل دائرة وفرزها إلا بحضور جميع رؤساء وأعضاء لجان الدائرة برئاسة رئيس اللجنة الأصلية وحضور المرشحين أو مندوبيهم وبعد التأكد من سلامة ختم فتحة كل صندوق وختم فتحة قفله، وتحرير محضر بذلك يتضمن أسماء الحاضرين وصفاتهم والوقت والمكان الذي يتم فيه الفتح والفرز والتوقيع على ذلك من الجميع ويتم إجراء الفرز كما يلي:-

أ- فرز كل صندوق على حدة وتوضيح عدد الناخبين فيه، وتفرغ أصواتهم إلى كشف يسجل فيه أسماء المرشحين وعدد الأصوات الصحيحة التي حصل

- عليها كل مرشح، و عدد الأصوات الباطلة ، والتأشير في ورقة كل ناخب عند تفريقها إلى الكشوف المذكور من رئيس اللجنة المذكورة بما يدل على ذلك .
- ب- تفريق الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح لدى كل لجنة إذا كان لديها أكثر من صندوق ، وذلك إلى كشف تجميعي مع عدد الأصوات الباطلة .
- ج- التأكد من مطابقة عدد الأصوات التي تم فرزها لدى كل لجنة صحيحة أو باطلة على المحاضر المشتر إليها في المادة (٦) من هذا القانون ، و عدد المنصرف من أوراق الاقتراع والمنتقي منها وتحرير ما يتقرر .
- د- تفريق الكشوفات التي تمت لدى كل لجنة إلى كشف تجميعي لجملة الأصوات التي حصل عليها كل مرشح على مستوى الدائرة مع الإيشرة إلى الأصوات الباطلة التي تقرر لدى لجنة الفرز بطلاها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة التالية، والتوقيع على الكشوفات المذكورة في هذه المادة من جميع لجان الدائرة والمرشحين أو مندوبيهم .

هـ- يجب أن تتواصل عملية الفرز دون توقف ، ولا يجوز للمرشح أو مندوبه الخروج من قاعة الفرز إلا بعد إستئذان لجنة الفرز وتوكيل من يحل محله أثناء خروجه كتابة فإذا لم يستأن ولم يوكل من يحل محله نصبت لجنة الفرز منضوباً عنه ويحذر محضر بذلك توقيع عليه اللجنة وتتمتع عمليتها الفرز أمام المنضوب ويوقع في المحاضر نيابة عنه ولا يؤثر ابتساع أحد المرشحين أو مندوبه أو المنضوب عنه عن التوقيع في محاضر الفرز ونتائجها على النتائج التي تعتمدها لجنة الفرز .

مادة (٦٨) أ- تفصل لجنة الفرز المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون في جميع المسائل المتعلقة بصحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلا مسج عدم الإختلال بالأحكام الواردة في الباب السادس من هذا القانون الخاصة بالاطون .

ب- تعتبر باطلة الأراء التالية:-

- ١- الأراء المعطاة على شرط .
- ٢- الأراء التي تعطى لأكثر من العدد المطلوب إنتخابه .

٣- الآراء التي تثبت على غير الورقة المخصصة للاقتراع والمسلطة من رئيس اللجنة، وفي كل الأحوال يعد صحيحا كل رأي رأى على إرادة الناخب .
مادة (٦٩) يعتبر فائزا في الانتخابات المرشحات الذي يحوز على الأغلبية النسبية (أكثر الأصوات عددا) من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات . فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية أجرت لجنة الفرز القرعة فيما بينهم ويعتبر فائزا من تحدده القرعة، ويتم إجراء عملية القرعة بكتابة أسماء المتساويين في الأصوات على قطع ورقية متساوية وغير متميز بعضها عن بعض ، ويكتب كل اسم في ورقة أمام الجميع وتوضع كل ورقة في مظروف ثم يوزع يشخص من خراج مقر اللجنة لم يشاهد عملية الكتابة فيقتل احد المظاريف وتسجل نتيجة الإجراء في محضر مستقل .

مادة (٧٠) تقوم اللجنة فور إنتهائها من عملية فرز الأصوات بما يلي :-
أ- الإعلان من قبل رئيس اللجنة أمام الأعضاء والمرشحين أو مندوبيهم أو المنصوبين عنهم عن نتائج الفرز وإعلان اسم المرشح الفائز بعد عمل محضر نهائي عن نتائج الفرز موقع من رئيس وأعضاء اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم أو المنصوبين عنهم وذلك من أصل وصورتين بحيث يحفظ الأصل في مقر اللجنة الأصلية وصورة ترسل للجنة العليا للانتخابات وصورة للجنة الإدارية ، ويحق لأي مرشح الحصول على صورة من المحضر المذكور عند الطلب من أي من تلك الجهات .

ب- إعداد تقرير نهائي من أصل وصورة حول النتائج التي أسفرت عنها عملية فرز الأصوات والتوقيع عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة ، وختمه بخاتم الدائرة وإرسال أصل التقرير إلى اللجنة العليا للانتخابات في مظروف خاص محرز بالشمع الأحمر ومحتوما بختم الدائرة ، ويجب أن يتضمن التقرير المذكور أسماء المرشحين في الدائرة ، وعدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح على مستوى الدائرة ، وعدد الأصوات الباطلة ، وعدد الأوراق التي لم تستخدم ، واسم المرشح الفائز ، وعدد الأصوات التي حصل عليها ، بالإضافة إلى الملاحظات والبيانات الأخرى المتعلقة بإجراءات ونتائج الفرز .

ج- جمع أوراق الإقتراع الخاصة بكل مرشح بعد ترتيبها في شكل رزم، وكذلك الكشوفات والمحاضر الخاصة بعملية فرز الأصوات والمحاضر المحررة من قبل لجان الدائرة يوم الإقتراع وبقية الوثائق الخاصة بالإنتخابات وذلك في صندوق أو أكثر وسد فتحتها وفتحات أقالها وإحرازها بالشمع الأحمر، والتوقيع عليها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة وتسليمها إلى اللجنة العليا للإنتخابات للإحتفاظ بها إلى حين إنتهاء فترة الطعون أو الفصل فيها من قبل مجلس النواب .

د- يجب على اللجنة العليا عند إستلامها للتقارير والوثائق الواردة في الفقرتين السابقتين إعطاء وصل إستلام رسمي بذلك يبين فيه إسم المستلم والزمن والتاريخ المحددين عند الإستلام .

مادة (٧١) أ- تتلقى اللجنة العليا نتائج الإنتخابات وتعلنها أولا بأول، وتتم عملية الإعلان عن النتائج النهائية خلال موعد أقصاه (٧٢) ساعة من إنتهاء عملية الإقتراع .

ب- تسلم اللجنة العليا إلى كل مرشح فاز بالعضوية شهادة إثبات فوزه في الإنتخابات ولا يمنع ذلك عنه الطعن أمام مجلس النواب إن وجد مستوفيا الشروط، ويحظر على اللجنة الأصلية والفرعية والإشرافية وأي جهة أخرى منح أي شهادة حول نتائج الإنتخابات .

مادة (٧٢) إذا أُلغيت نتائج الإقتراع في دائرة إنتخابية أو أكثر أو إذا لم يتأت إجراء العملية الإنتخابية أو إنهاؤها وجب إجراء إنتخابات تكميلية خلال ستين يوماً من تاريخ إلغاء نتيجة الإقتراع أو من التاريخ المقرر للعملية الإنتخابية التسي تعذر إجراءها أو إنهاؤها .

مادة (٧٣) إذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النواب قبل نهاية مدة المجلس بما لا يقل عن سنة أنتخب خلف له للمدة المتبقية من مدة المجلس خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان قرار المجلس بخلو مكانه ويعتبر قبول العضو لتعيينه في عمل تنفيذي في حكم خلو المكان ويجب على المجلس خلال شهر من التعيين إبلاغ اللجنة العليا لإجراء إنتخابات في دائرته .

الفصل الثاني

انتخاب رئيس الجمهورية وإجراءات الاستفتاء العام

مادة ٧٣) مكرراً يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تناقسية حرة ومباشرة. (١)

مادة ٧٣) مكرراً ١) يقدم هيئة رئاسة مجلس النواب قبل تسلم تسعين يوماً من نهاية المدة الدستورية لرئيس الجمهورية بإعلان فتح باب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية. (١)

مادة ٧٣) مكرراً ٢) - تقدم طلبات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس النواب خلال الأيام المصرة التالية لإعلان فتح باب الترشح ، ويقدم طلب الترشح طلبه بنفسه كتابية وذلك أثناء ساعات الدوام الرسمي وإذا كان طالب الترشح مرشحاً من قبل أحد الأحزاب السياسية وجب عليه أن يقدم ما يثبت ذلك.

ب- يعطى كل طالب ترشح إيصال استلام بما أودعه من وثائق في ملفه.
ج- تقوم هيئة رئاسة مجلس النواب ببعض طلبات الترشح للتأكد من انطباق الشروط الدستورية على طلبى الترشح خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ انتهاء موعد استقبال طلبات الترشح.

د- تعرض أسماء طالبي الترشح الذين تتوفر فيهم الشروط الدستورية على أعضاء مجلس النواب للتركية خلال مدة أقصاها أسبوع من إنتهاء فترة الفحص.

هـ- يكون مجلس النواب ملزماً ان يوزي لمنصب رئيس الجمهورية شخصين على الأقل تمهيداً لعرض المرشحين على الشعب في إنتخابات تناقسية. (١)

مادة ٧٣) مكرراً ٣) - أ- لطلب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق سحب طلب ترشيحه بطلب كتابي يقدم لرئيس مجلس النواب قبل عرض أسماء طالبي الترشح على مجلس النواب للتركية.

ب- يعتبر مرشحاً لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تركية نسبة

- ٢٥ -

(١) أصبحت المادة المنذر إليها بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٩م

(٢) أصبحت البرود المنذر إليها بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٩م

(١٠%) من عدد أعضاء مجلس النواب ، ولا يجوز لعضو مجلس

النواب أن يزكي أكثر من مرشح واحد من بين أسماء طالبي الترشيح

المعروضة من قبل هيئة رئاسة مجلس النواب.(٣)

مادة(٧٣ مكرر ٤) لا تسري أحكام المادة(٥٥) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦م بشأن

الانتخابات العامة على مرشحي الانتخابات الرئاسية.(١)

مادة(٧٣ مكرر ٥) يصدر رئيس الجمهورية قرارا يدعو فيه الناخبين لانتخاب رئيس

للجمهورية وذلك بعد استكمال مجلس النواب الاجراءات المنصوص عليها في

المواد السابقة.(٢)

مادة(٧٤) مع مراعاة احكام المواد(١٠٦، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٥) من الدستور تقوم هيئة

رئاسة مجلس النواب بموافاة اللجنة العليا بأسماء المرشحين الذين تم تركيتهم

كمرشحين لمنصب رئيس الجمهورية طبقا للأحكام والإجراءات المنصوص

عليها في المادة(١٠٧) من الدستور .

مادة(٧٥) على اللجنة العليا الإعداد والتحضير لإجراء الانتخابات التنافسية لمنصب رئيس

الجمهورية طبقا للأحكام والإجراءات المتعلقة بالانتخابات النيابية المنصوص

عليها في هذا القانون .

مادة(٧٥ مكرر) لا يعتبر من قبيل الدعاية الانتخابية ما تبثه وتشره وسائل الاعلام الرسمية

حول مباشرة رئيس الجمهورية لمهامه وأعماله اليومية إذا كان رئيس

الجمهورية من بين المرشحين للانتخابات الرئاسية.(٣)

مادة(٧٥ مكرر ١) مع مراعاة أحكام المادة السابقة تنظم اللجنة العليا استخدام وسائل

الاعلام الرسمية في الدعاية الانتخابية لمرشحي الانتخابات الرئاسية بما

يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في الوقت والمساحة لكافة

المرشحين.(٤)

مادة(٧٥ مكرر ٢) استثناء من احكام المادة(٣٧) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦م بشأن

الانتخابات العامة ،يمنح كل مرشح لمنصب رئيس الجمهورية مبلغا ماليا

يدفع له من الخزانه العامة للدولة بناء على مقترح من هيئة رئاسة

مجلس النواب وموافقة المجلس شريطة ان تكون المبالغ متساوية لكافة

المرشحين وذلك لمواجهة تكاليف الحملة الانتخابية لكل منهم.(٥)

مادة (٧٥ مكرر ٣) على كل مرشح للانتخابات الرئاسية أن يقوم بعمل مهرجان خطابي واحد على الأقل في عواصم المحافظات وأمانة العاصمة. (١)

مادة (٧٥ مكرر ٤) يجوز لمرشحي الانتخابات الرئاسية في الأسبوع الأخير من المدة القانونية المحددة للعاية الانتخابية إجراء مناظرات تبث عبر وسائل الاعلام الرسمية وتنظم اللجنة العليا إجراء مثل هذه المناظرات بين المرشحين. (٢)

مادة (٧٥ مكرر ٥) لكل مرشح من مرشحي الانتخابات الرئاسية عقد ندوات ومتمرات صحفية لعرض برنامجه الانتخابي. (٣)

مادة (٧٥ مكرر ٦) يجوز لكل مرشح للانتخابات الرئاسية تلقي تبرعات من الأشخاص الطبيعيين والأعتباريين اليمنيين شريطة ان يكون عن طريق فتح حساب في أحد البنوك، وأن يقدم كشفا بحساب التبرعات اولا باول للجنة العليا ولا يجوز مطلقا تلقي أية مبالغ من أي جهة أجنبية. (٤)

مادة (٧٦) يعتبر رئيسا للجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة للذين أدلوا بأصواتهم في الانتخابات الرئاسية، فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الاغلبية أعيد الانتخاب بنفس الاجراءات السابقة للمرشحين اللذين حصلا على أكثر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم وذلك خلال أربعين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الاقتراع. (٥)

مادة (٧٧) تفرز نتيجة الاقتراع في كل دائرة على حدة وتسلم للمرشحين أو مندوبيهم نسخة من نتيجة الفرز وتعلن للجنة العليا النتيجة العامة وإسم الفائز بمنصب رئيس الجمهورية.

مادة (٧٧ مكرر) تمنح اللجنة العليا المرشح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية شهادة فسوزه في الانتخابات الرئاسية. (٦)

مادة (٧٧ مكرر^١) لكل ذي مصلحة حق الطعن في إجراءات الاقتراع او نتائج الفرز وذلك بعريضة طعن عادية يودعها الطاعن لدى المحكمة العليا وفقا للشروط التالية :-

أ- أن يكون تقييم الطعن خلال (٤٨) ساعة من إعلان اللجنة العليا للنتيجة النهائية للانتخابات الرئاسية .

ب- أن يكون الطعن مسببا ومحددا حول إجراءات الاقتراع او نتائج الفرز.

ج- ان يرفق مع الطعن مبلغ وقدره (٢٥٠) الف ريال تودع خزينة المحكمة كضمان نقدي يورد الى خزينة الدولة في حالة عدم صحة الطعن ويرد الى مقدم الطعن إذا كان الحكم في صالحه.

د- تفصل المحكمة العليا في الطعون المقدمة إليها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها. (١)

مادة (٧٧ مكرر^٢) لا يحول تقديم الطعن دون منح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية شهادة الفوز كما لا يحول ذلك دون أدائه اليمين الدستورية امام مجلس النواب والبدء بمباشرة مهامه. (٢)

مادة (٧٨) تجرى عملية الإستفتاء العام بناء على قرار رئيس الجمهورية بالدعوة للإستفتاء وفقا للمدد والمواعيد المحددة في الدستور .

مادة (٧٩) تقوم اللجنة العليا بمجرد تبليغها بشأن الإستفتاء العام بالتحضير والإعداد للإستفتاء طبقا للإجراءات الدستورية .

مادة (٨٠) إذا أقر مجلس النواب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور يقوم بتبليغ اللجنة العليا بالقيام بإجراء الإستفتاء العام حول التعديل ، وإذا كان الأقرار للتعديل خلال العام الذي ستجري فيه انتخابات عامة فيتم الاستفتاء على التعديلات وإجراءات الانتخابات في آن واحد .

مادة (٨١) تعد الدوائر الانتخابية وجداول الناخبين لوائح وجداول للإستفتاء العام، كما تعد البطاقة الانتخابية بطاقة إستفتاء وتسري عليها أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذا القانون .

مادة (٨٢) تسري الأحكام الخاصة بحقوق الناخبين وواجباتهم المتعلقة بالإنتخابات على المستفتين في أي إستفتاء عام .

مادة (٨٣) مع مراعاة ما جاء في هذا الفصل تطبق بشأن الإستفتاء العام الأحكام والإجراءات المتعلقة بالإنتخابات الواردة في هذا القانون .

مادة (٨٤) تقوم اللجنة العليا بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتوعية العامة للجماهير حول الإستفتاء العام عبر وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة .

مادة (٨٥) باستثناء الفقرة (ثالثا) من المادة (٩٦) والفقرة (رابعا) من المادة (٩٧) الواردين في هذا القانون تعتبر جرائم الإنتخابات جرائم بحق الإستفتاء وتسري عليها نفس العقوبات .

مادة (٨٦) تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الطعون المتعلقة بإجراءات ونتائج الإستفتاء في الدوائر وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام المحاكم الإستئنافية .

مادة (٨٧) تختص المحكمة العليا بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتيجة العامة للإستفتاء وتكون قراراتها نهائية .

مادة (٨٨) لا يكون الإستفتاء العام نافذا إلا إذا حصل على موافقة الأغلبية المطلقة لمن أدلوا بأصواتهم .

الباب السادس

الطعون

الفصل الأول

الطعون الانتخابية السابقة

على تسليم شهادة الفوز

مادة (٨٩) لكل ذي مصلحة الحق في الطعن على نتائج عملية الإقتراع والفرز وذلك بعريضة طعن عادية يودعها لدى المحكمة العليا وفقا للشروط التالية:-

أ- أن يكون تقديم الطعن خلال (٤٨) ساعة من إعلان نتائج الفرز في الدائرة .

ب- ان يكون الطعن مسببا ومحددا حول إجراءات الإقتراع والفرز .
ج- أن يرفق بالطعن مبلغ وقدره (٥٠) الف ريال يودع خزينة المحكمة كضمان
نقدي يورد إلى خزينة الدولة في حالة عدم صحة الطعن ويرد إلى مقدم
الطعن إذا كن الحكم في صالحه .

مادة (٩٠) تشكل المحكمة العليا هيئة مساعدة لها تتكون من كل رؤساء محاكم الاستئناف
في أمارة العاصمة والمحافظات أو نوابهم يكون مهمتها التحقيق وإبداء الرأي
في صحة الطعون المقدمة حول إجراءات الإقتراع والفرز وتصدر المحكمة العليا
قراراتها في ضوء ذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم الرد على
أن لا يتجاوز الفصل الفترة التي قبل انعقاد المجلس المنتخب ويبلغ قرار المحكمة
إلى رئيس اللجنة العليا للإنتخابات ويعتبر قرار المحكمة نهائيا .

مادة (٩١) تعلن المحكمة العليا المرشح الفائز الذي قدم طعنا ضده حول إجراءات الإقتراع
والفرز في دائرته بصورة من عريضة الطعن ليقدم ماقد يكون لديه من ملاحظات
أو أوجه دفاع كتابة وذلك خلال أربعة أيام من تاريخ إعلانه بالطعن .

مادة (٩٢) لايحول تقديم الطعن دون قيام اللجنة العليا للإنتخابات بإعلان أسماء المرشحين
الفائزين الذين قدمت ضدهم طعون حول إجراءات الإقتراع والفرز في دوائرهم
كما لايحول ذلك دون منحهم شهادة الفوز بعضوية مجلس النواب وحضورهم
إجتماعات المجلس .

الفصل الثاني

الطعن في صحة العضوية

مادة (٩٣) لكل ناخب أو مرشح أن يقدم إلى مجلس النواب طعنا يبين فيه الأسباب القانونية
لعدم صحة نيابة المطعون في صحة عضويته مع إيداع ضمان مالي وقدره مائة
الف ريال يورد لصالح الخزينة العامة للدولة إذا لم يكن البت في الطعن في
صالحه ويرد إليه إذا كان البت في الطعن في صالحه .

مادة (٩٤) أ- تتولى هيئة رئاسة مجلس النواب إرسال الطعون مع المستندات المرفقة بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها للمجلس، وذلك إلى المحكمة العليا للتحقيق وإيداع الرأي في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس وموافاة المجلس بنتيجة ما توصلت إليه المحكمة خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالة الطعون إليها مرفقة بها كامل الأوراق والمستندات .

ب- تعرض نتيجة التحقيق على مجلس النواب خلال ستين يوماً من تاريخ إستلامها من المحكمة ولاعتبر الصغورية باطلاً إلا بقرار يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه .

الباب السابع أحكام جزائية

مادة (٩٥) القضاء وحده هو المختص بإصدار الأحكام بالمقريات على مخالفة أحكام هذا القانون وتبشّر النية العامة بإجراءات التحقيق والإستجواب وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى النافذة .

مادة (٩٦) يعاقب بالحبس مدة ستة شهور:-

أولاً: كل من تصد إخراج إسم أو أسماء أو صفات مزيفة في جداول الشاخصين أو إهمال إخراج إسم على خلاف أحكام هذا القانون .

ثانياً: كل من توصل إلى إخراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة وثبت أنه يطعم ذلك، وكذلك كل من توصل على الوجه المتقدم إلى عدم إخراج اسم آخر أو حذفه .

ثالثاً: كل من خالف أحكام الباب الرابع من هذا القانون .
رابعاً: كل من ألقى برأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول بغير حق أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق .

خامساً: كل من تعمد إبداء رأي باسم غيره .

سادساً: كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه .

سابعاً : كل من أستعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة .

ثامناً: كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بدون حق ولم يخرج عند أمر اللجنة .

تاسعاً: كل من أشترك في تجمهر أو مظاهرات في اليوم المحدد للإقتراع .

عاشراً : كل من أختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد أي ورقة متعلقة بالانتخابات .

حادي عشر: كل من غير إرادة الناخب الأمي ومن في حكمه وكتب إسماً أو أشر على

رمز غير الذي قصده الناخب أو عرفل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه

الإنتخابي .

مادة(٩٧) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين:-

أولاً: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله

على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .

ثانياً: كل من أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره

ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .

ثالثاً: كل من قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره .

رابعاً: كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخبار غير صحيحة عن سلوك أحد

المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في آراء الناخبين وفي نتيجة الانتخاب .

خامساً: من دخل إلى المقر المخصص للانتخابات حاملاً سلاحاً نارياً بالمخالفة

لأحكام المادة(٦١) من هذا القانون .

سادساً: من سب أو قذف أو ضرب لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها أثناء عملية

الإنتخاب .

مادة (٩٨) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وستة أشهر ، ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مائتين الف ريال ولا تزيد عن ثلاثمائة الف ريال وللقاضي الحق في إيقاع العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات (اي) أيهما يراه مناسيا في الحالات التالية:-

أولا :كل من أختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد جدول الناخبين أو غير نتيجته بأي طريق .

ثانيا :كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد .

مادة (٩٩) يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة .

مادة (١٠٠) إذا ارتكبت جريمة في قاعة الانتخاب أو شروع في ارتكابها يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرا بالواقعة ، ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه إلى رجال الشرطة ومنها إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية .

الباب الثامن

أحكام عامة

مادة (١٠١) لكل ذي مصلحة التقدم إلى القضاء بعريضة طعن ضد اللجنة العليا للانتخابات في حالة أي إجراء من قبلها يخالف الدستور والقانون ويبت القضاء في ذلك خلال خمسة عشر يوما .

مادة (١٠٢) تعفي جميع الطلبات والعرائض والطعون المقدمة وفق هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم العامة والقضائية ورسوم الدمغة ،

مادة (١٠٣) فيما عدا ما ورد به نص في هذا القانون تطبق في شأن انتخابات المجالس المحلية الأحكام الواردة في قانون الإدارة المحلية .

- مادة (١٠٤) تضع اللجنة العليا الضوابط التي تنظم إطلاع الهيئات الشعبية المحلية أو الأجنبية التي ترغب في الاطلاع على سير العملية الانتخابية.
- مادة (١٠٥) تعد اللجنة العليا للانتخابات اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويصدر بها قرار جمهوري بناء على عرض اللجنة العليا.
- مادة (١٠٦) تصدر اللجنة العليا للانتخابات بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الأنظمة والقرارات اللازمة.
- مادة (١٠٧) يلغى القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته كما يلغى كل نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- مادة (١٠٨) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ: ١٧/ربيع الثاني/١٤١٧هـ
الموافق: ٣١ / أغسطس / ١٩٩٦م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية





